صاحبه رواه احمد وهو وهما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن صح فالمحرم
اولى على ما عرف في موضعه والفرق بين البازي والكلب قد بيناه ولو صاد الكلب
صيودا ولم يأكل منها شيئا ثم اكل من صيد بعد ذلك لا يؤكل من الذي اكل منه
لان اكله علامة جهله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على الاختلاف الذي
بيناه في الابتداء واما الصيود التي احرزها من قبل فما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه
لعدم المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق
وما هو محرز في البيت يحرم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحرم لان الاكل لا
يدل على جهله لان الحرفة قد تنسى ولانه قد يشتد عليه الجوع فيأكل مع علمه ولان ما احرز
قد امضي الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل
بالاول بخلاف غير المحرز لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية
فيه من وجه لعدم الاحراز فيحرم احتياطا ولابي حنيفة رحمه الله ان اكله اية
جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسى اصلها فبالاكل تبين ان تركه الاكل كان
بسبب الشبع لا بالتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لان المقصود
يحصل بالاكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء ولا علم لا تثبت الطهارة
فبقي جهله موهوما والموهوم في باب الصيد ملحق بالمتحقق احتياطا ما امكن والامكان
في حق القائم جميعا دون الغائب وقال بعض المشايخ انما تحرم تلك الصيود عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى
عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا
لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الماضي من الزمان
وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك
الصيود فتحرم تلك الصيود وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الخلاف
في الفصلين ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع الى صاحبه فارسله
فصاد لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد
فيبقى حكمه كحكم الكلب فيما ذكرنا ولو نهش من دم الصيد ولم يأكل من لحمه فيؤكل
لانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح
له

له ولو اخذ الصائد الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة والقاها اليه فاكلها يؤكل
ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكله بعد ذلك مما القى اليه صاحبه لا يضره
لانه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما اخر
وكذا اذا اختطف الكلب منه واكله لانه لم يأكل من الصيد اذ لم يبق صيدا في هذه
الحالة والشرط ترك الاكل من الصيد وقد وجد فصار كما اذا افترس شاة بخلاف
ما اذا فعل ذلك قبل ان يحرزه المالك لبقاء جهة الصيدية فيه ولو نهش الصيد
فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فاكله فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لانه
صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله
ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم ذهب الى تلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد لانه
لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل
لصاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل من حالة الاصطياد فتبين انه جاهل
ممسك على نفسه ولان نهش البضعة قد تكون ليأكلها وقد تكون حيلة في الاصطياد
ليضعفه بالقطع منه فيتمكن منه واكلها قبل الاخذ يدل على الوجه الثاني
قال رحمه الله وان ادركه حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه الحديث رواه
البخاري ومسلم واحمد ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود
هو الحل ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل والبازي والسهم كالكلب لان المعنى
يشمل الكل قال رحمه الله وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم اما اذا لم يذك فلانه
لما ادركه حيا صارت ذكاته ذكاة الاختيار لما روينا ولما بينا من المعنى فبتركه يصير
ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من
با الحياة قدر ما يكون في المذبوح بان بقر بطنه واخرج ما فيه ولم يبق الا
اضطراب المذبوح فحلال لان هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتا حكما
الا ترى انه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع بعد موته لان موته
لا يضاف اليه والميت ليس بمحل للذكاة وذكر الصدر الشهيد ان هذا بالاجماع

Copyright © King Saud University